**المحاضرة الحادية عشر**

**التكليف بالحضور (استقدام المتهم)**

التكليف معناه هو طلب حضور الشخص امام سلطة التحقيق او مركز الشرطة من ذوي العلاقة او الشاهد في موعد معين لغرض اجراء التحقيق معه وتدوين افادته من اجل تمكين السلطة التحقيقية بالوصول الى الحقيقة واحالة المتهم الى محكمة الموضوع لغرض اصدار الحكم بما يتناسب مع الفعل المرتكب من قبل الجاني .يتضمن امر التكليف اسم المكلف وعنوانه وشهرته وعمله والزمان الذي يحضر به والمادة القانونية ,وهذا ما اشارة اليه المادة (99) من الاصول الجزائية .من يقوم بورقة التكليف هو المبلغ وعلى شكل نسختين يتم فيها تبليغ المكلف بالحضور ويتم توقيعه على النسختين ويذكر ساعة التبليغ ,قد يمتنع عن التبليغ المراد حضوره او غير قادر على التوقيع ,في هذه الحالة يقوم المبلغ باحضار شاهدين ويشرح ذلك في ورقة التبليغ ويترك له نسخة ثانية من ورقة التبليغ بالحضور .في حالة عدم حضور المكلف بالحضور امام الجهات التحقيقية ويكون لديه عذر واقتنعت السلطة التحقيقية بذلك العذر المانع للحضور يتم اجراء ورقة تكليف بالحضور ثانية في وقت اخر ,وفي حال تبليغه ثلاث مرات بالحضور ولم يحضر يتم اصدار امر قبض بحقه وتكون عقوبتها الغرامة فقط .اما اذا كان المراد تبليغه موظف خدمة عامة يتم من خلال عنوان دائرته اي مكان عمله .في حال عدم تواجد المكلف بالحضور يستطيع تسليم ورقة التكليف الى من ساكن معه في الدار او احد اقاربه او مكان عمله ,اذا لم يستطيع المبلغ الوصول الى من هم ذكرناهم ولا مكان عمله ,هنا يتم لصق ورقة التكليف بالحضور على جدار الحائط الذي يسكن به او مكان عمله ويشرح ذلك في ورقة الحضور .

**ماهية امر القبض.**

القبض هو امساك المتهم من قبل المكلف بالقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرف السلطة التحقيقية لفترة قصيرة من الزمن لغرض استجوابه .وهو من الاجراءات الخطيرة التي تتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي لانه يمس حرية الشخص ,حيث لم يجيز القبض على الاشخاص الا وفقا للقانون .والقبض هو اجراء احتياطي يتخذ من قبل سلطة التحقيق ضد المتهم .فهو يختلف عن الاستيقاف الذي هو اجراء اداري قد يلجا اليه افراد الشرطة متى ماوجد شخصا او مجموعة من الاشخاص في وضع يدعوا الى الريبة والشك مثل شخص شاهد دورية الشرطة لاذ بالفرار او انحرف على خط سيره الاعتيادي ففي هذه الحالة يستطيع افراد الشرطة استيقافه والسؤال منه ومتى ماتاكد لهم بان الشخص لا علاقة له باية جريمة يتركونه .فالاستيقاف هو اجراء من اجراءات الاستدلال .

**جهة اصدار امر القبض.**

بينت المادة (92) من الاصول الجزائية ان الجهة المختصة في اصدار امر القبض هي المحكمة المختصة بالتحقيق ويكون ذلك من سلطة قاضي التحقيق ,ولايصدر امر القبض من السد قاضي التحقيق الا في حالات التي حددها القانون خوفا من هروب المتهم او الشاهد ,ويتضمن امر القبض اسم المتهم وشهرته وعنوانه ومكان عمله ومواليده والمادة القانونية المحددة له ونوع الجريمة المسندة اليه مشفوعة توقيع من قائم بالتحقيق وختم المحكمة وتاريخها .ان امر القبض قد يدون فيه وجوب اطلاق سراح المتهم اذا قدم تعهد تحريري بالحضور في الزمان والمكان المخصص امام الجهة التي اصدرت الامر وقد يكون التعهد مقرونا كفالة يحدد ها القاضي .

**القبض على المتهم من قبل الافراد .**

1-اذا كانت الجريمة مشهودة (جناية او جنحة).

2-اذا كان قد فر بعد القبض عليه قانونا .

3-اذا كان قد حكم عليه غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية .

**القبض على الاشخاص من قبل افراد الشرطة .**

1-كل شخص صدر بحقه امر قبض عليه من سلطة مختصة .

2-كل من كان حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ خلافا للقانون .

3- كل شخص ظن لاسباب معقولة انه ارتكب جريمة من عداد الجنايات او الجنح العمدية .

4- كل من تعرض الى اعضاء الضبط القضائي او اي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه .

**مبررات التوقيف .**

هنالك العديد من المبررات التي تستدعي لتوقيف المتهم منها ,ماتقتضيه مصلحة التحقيق او ضرورات الامن وحماية المجتمع وخطره وحماية المتهم نفسه والتخفيف من غضب الناس خاصة اذا كانت الجريمة ذات تاثير وحمايته من غضب المجني عليه وكذلك يعتبر التوقيف ضمانة لتنفيذ الحكم الصادر بحقه .

**امر التوقيف وجهة اصداره .**

من المعلوم لدى الجميع ان جهة اصدار امر التوقيف هي الجهة المختصة بالتحقيق اي قاضي التحقيق ,عليه ان الاصل في الجرائم التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات او السجن المؤقت هو توقيف المتهم ولكن جواز اطلاق سراحه بكفالة او بدونها على ان يدون تلك الاسباب التي دعت قاضي التحقيق لاتخاذ هذا الاجراء . اما بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات فاقل او بالغرامة فان على قاضي التحقيق ان يطلق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة او بدونها بانه يحضر متى طلب منه ذلك الا اذا وجد قاضي التحقيق ان اطلاق سراح المتهم يضر بسير التحقيق او يؤدي الى هروبه جاز له ان يامر بتوقيفه .اما بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالاعدام فان القانون اوجب توقيف المقبوض عليه وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة (109) .

**استجواب المتهم .**

يعرف بانه مسائلة المتهم ومناقشته عن وقائع القضية المنسوب اليه ارتكابها ومجابهته بالادلة المختلفة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة .هو اجراء جوهري على شقين الاول جمع الادلة الاثبات ضد المتهم والثاني جمع ما يثبت دفع التهمة عن المتهم .

الاستجواب يهدف الى الوصول الى الحقيقة فهو لا يهدف الى ادانة المتهم ,فالمتهم يستطيع ان يفند التهمة الموجهة اليه ان كان بريئا او يعترف بها ان كان مذنبا .

**مضمون الاستجواب .**

ان الغاية الاساسية من الاستجواب هو الوصول الى الحقيقة من خلال تمحيص الحقائق والظروف المحيطة بالجريمة والحصول على ما يؤيد الوقائع كالحصول على الاعتراف المتهم .ان القانون خص قاضي التحقيق والمحقق فقط اجراء الاستجواب .اعطت المادة (34) من الاصول الجزائية حق الادعاء العام بالاستجواب في الدعاوى التي لا يتطلب اقامتها على شكوى وله ان يامر بالقبض على المتهم وان يستجوبه . كما ان المادة (9) من الاصول الجزائية اعطت للادعاء العام في مرحلة المحاكمة الحضور في جلسات المحاكمة وحق مناقشة الشهود او طلب ندب الخبراء واستجواب المتهم وتقديم الطلبات .

**التصرف في الدعوى بعد انتهاء التحقيق.**

على قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق ان يفحص الادلة المتوفرة ضد المتهم فان وجدها كافية لمحاكمته عند ذلك يصدر قرارا باحالة المتهم على محكمة الموضوع ,وان وجد ان الادلة غير كافية فانه يصدر قرارا بغلق الدعوى والافراج عن المتهم ان كان حرا وان كان موقوفا عند ذلك يصدر قرارا باخلاء سبيله فورا مالم يكن موقوفا بسبب جريمة اخرى .

**رفض الشكوى وغلق التحقيق.**

ان قاضي التحقيق متى ما وجد ان الواقعة المنسوبة الى المتهم غير معاقب عليها بالقانون او ان الجريمة المرتكبة تحرك فيها شكوى من المجني عليه وان المشتكي تنازل عن شكواه او الصلح بينهما وان الجريمة تقبل الصلح فيها كما ان الصلح فيها دون حاجة موافقة القاضي ,او وجد القاضي ان المتهم غير مسؤول قانونا يقرر رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا .

**غلق الدعوى مؤقتا .**

اذا وجد القاضي التحقيق ان الفعل المرتكب معاقب عليه قانونا ولكن الفاعل مجهول الهوية او وجد الحادث قضاء وقدر عند ذلك يقرر غلق الدعوى مؤقتا ,فان ظهرت بعد ذلك ادلة تثبت بان الحادث لم يكن قضاء وقدر او ان المتهم لم يعد مجهولا وان الادلة كافية للمحاكمة المتهم عند ذلك يصدر قاضي التحقيق قرارا بفتح التحقيق مجددا .

**احالة المتهم على المحكمة المختصة .**

اذا وجد القاضي التحقيق ان الادلة المتوفرة ضد المتهم تكفي لمحاكمته عند ذلك يصدر قرارا باحالة المتهم على المحكمة المختصة , فان كانت الجريمة جنحة عند ذلك يتم النظر فيها اذا كانت العقوبة بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات عند ذلك يحال المتهم دعوى غير موجزة على محكمة الجنح .اما اذا كانت العقوبة بالحبس ثلاث سنوات او اقل يتم احالته الى محكمة الجنح دعوى موجزة . اما اذا كانت الجريمة جناية يتم احالته الى محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة .اما بالنسبة للجرائم للمخالفات فان المتهم يحال فيها على محكمة الجنح بدعوى موجزة .

هنالك بعض الحالات الاستثنائية التي لايجوز احالة المتهم الا حصول على اذن من جهة مختصة :

1-الجرائم الماسة امن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم اهانة الحكومة او الوزارات او الهيئات النيابية او شعار الدولة او علمها او المنظمات الدولية او رؤسائها او ممثليها .

2-الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين اثناء تاديتهم واجبات الوظيفة .

3- الجرائم كشهادة الزور او اليمين الكاذب او الاخبار الكاذبة او الاحجام عن الاخبار او الادلاء معلومات غير صحيحة .